

11073 - صلاة المرأة بثوب واحد

السؤال

بالنسبة لأداء الصلاة، هل من الواجب على المسلمة أن تغطي بدنها بثوبين، مثل السروال (البنطال) لنصفها السفلي وقميص لنصفها العلوي ، أم هل يجوز لها أن ترتدي ثوبا واحدا يغطي سائر بدنها وفقا للتعليم الإسلامية الخاصة بالملابس .

الإجابة المفصلة

يجب على المسلمة أن تغطي جميع بدنها في الصلاة سوى وجهها لأنها كلها عورة في الصلاة ، ففي الحديث : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " . ويجب أن يكون الساتر سابغا يغطي جميع البدن واسعا لا يبين الحجم ، ويكتفى أن يكون الثوب واحدا يغطي سائر البدن . وأما حكم لبس البنطال فلها أن تراجع السؤال رقم (218388)

الشيخ عبد الكريم الخضير .

ويحسن التنبيه هنا إلى أنه ليس لصلاة المرأة لباس معين يسمى لباس الصلاة بحيث لا يصح لها أن تصلي في غيره كما يظنه كثير من النساء في بعض المجتمعات ، وإنما الحكم معلق بالستر فمتي حصل الستر صحت الصلاة .